

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تنويرٌ مغزى الكلام النفسي في الإنسانيات

البارحة قد استعرضنا معتقد الأشاعرة بأن هناك عنصر ثالث في النفس ما وراء الإرادة و الطلب، فسموه بالكلام النفسي، وبالتالي، إن كل كلام لفظي إلهي أو بشري، خبرى أو إنشائى قد سبقه كلامٌ نفسيٌ مُخْبأً خلفَ الكلام اللفظي.

ثم أشبعنا البحث عن الجمل الإخبارية والآن سنناقش حقيقة الجمل الإنسانية، فقد تشكّلت عدّة مبان حول حقيقتها إذ:

1. المشهور - وفقاً للشهيد الأول ضمن القواعد و الفوائد. يعتقد بأن إيجاد المعنى باللفظ في عالم الاعتبار، فُعدُ اللفظ علةً لإيجاد المعنى بحيث يخلق معنى اعتبارياً كالملكية أو الزوجية، فإن محضر التصور لا يُجدي نفعاً إذ لا أثر لتصور أن هذا الشيء ملكٌ زيد، بينما لو أردنا تحقق ذاك التصوير وتلطفنا به لحصل الاعتبار.

وقد هجم المخالفون على هذا المُتجه:

ألف) بأن المشهور قد حصر الإنسانية في الأمور الاعتبارية بينما يامكان المنشأ أن ينشأ بعض الأمور الحقيقة أيضاً - لا إنشاء أمثال الحائط و... - نظير إنشاء الطلب النفسي فإنه عنصرٌ واقعٌ فيبرزه اللفظُ باللفظ ثم يُصبح هذا اللفظ المنشأ موضعاً لامثال الطرف المقابل.

ب) ردية المحقق الاصفهاني: إن اللفظ ليس علةً لإيجاد المعنى إذ لو افترضنا المعنى عنصراً واقعياً - تكوينياً - فإنه يتولد من علته التكوينية اللاحقة به فلا يخلقُ اللفظ إذن، ولو اعتبارنا المعنى عنصراً اعتبارياً فإنه سيتحققُ بنفس اعتبار المعتبر لا بواسطة اللفظ أساساً، وبالتالي، إن اللفظ لا يوجدُ المعنى تكويناً ولا اعتباراً، وقد عزّزَ السيدُ الخوئيُّ هذه الردّية أيضاً بالتقريب الذي قد يُسطّنه.

و نُطمسُ كلا الإشكالين معاً بأن مُستهدَفَ المشهور من "إيجاد المعنى باللفظ" ليس بتفريغ العلية التامة - كما زعمه المخالفون - لكي يَرَدِ الإشكال المزبور، بل يُعدُ اللفظ مُقتضياً لتواجد المعنى فحسب، فمثلاً: إن لفظة "يعتُ" يُحققُ ظرفَ الملكية الاعتبارية ذهنياً و خارجياً، فلا يُعد علةً تامةً للمعنى التكويني أو الاعتباري لكي يُعرضَ عليه: بأن اللفظ لا علاقة له بالتكوين و الاعتبار، ولهذا قد كررنا كراراً أن الألفاظ تُوجَدُ وعاء الاعتبار و تُشكّلُ الموضوع لامثال فتقاضي تحقق المعنى ولو بنحو جزء العلة، بل سنترقى لاحقاً فنقول: إن إنشاء يتحقق بالكتابة و بالفعل أيضاً كالعقود المعاطاتية، فالميزانُ هو توفرُ موضوع الاعتبار بأي شكلٍ من أشكال الاعتبار.

2. إن المحقق الأخوند يُقرُّ بأن إنشاء إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر لا في عالم الاعتبار، فالإنسان يُضاهي الماهية التي هي في نفس الأمر ليست إلا هي، فهذا التفسير يُعد شفلاً خامساً من أشكال الإنسانيات المطروحة ضمن الأصول، وقد فسّرنا لها المحقق الأخوند مَنْوِيَّهُ ضمن الفوائد قائلًا:[1]

و المراد من وجوده في نفس الأمريّة: هو ما لا يكون بمجرد فرض الفارض، لا ما يكون بحذائه شيء في الخارج، بل بأن يكون منشأ انتزاعه فيه مثلاً ملكيّة المشتري للمبيع قبل إنشاء التّملّك، و البيع بصفته لم يكن له ثبوت أصلًا إلا بالفرض الإنّسان جماداً، و الجماد إنّساناً و بعد ما حصل لها خرجت عن مجرد الفرض و حصلت لها واقعية ما كانت بدونه، و بالجملة لا تعنى من وجودها بالصيغة إلا مجرد التّحقيق الإنّشائي لها الموجب مع الشّرائط نحو وجودها الحاصل بغيرها من الأسباب الاختياريّة كحيازة المباحثات، أو الاضطراريّة كالإرث و غيره، و لا يخفى أنّ مسخّفات هذا النحو من الوجود إنما هو بشخص المنشئ و شخص لفظه و إن كان ما قصده من المعنى غير متشخّص بمسخّفات وجود آخر، بل كان صادقاً على الكثرين، و الحاصل كونه جزئياً حقيقياً بملامحة هذا الوجود و إلا لا يكاد يوجد، ضرورة أنّ الشّيء ما لم يتّسخّص لم يوجد، لا ينافي كونه غير متشخّص بحسب وجود آخر لا دخل للصيغة به كالوجود الخارجي أو الذهني، فيصيغ استعمال الصيغة في إيجاد معناها و إنشائه بهذا النحو من الوجود، و إن لم يكن ما هو مصداق مفهوماً بالحمل الشائع الصناعي بموجود أصلًا، فيصيغ الطلب مثلاً يُنشئه و إن لم يكن بطالب يطالب حقيقة، بل لداع آخر، فالصفات القائمة بالنفس من طلب شيء أو تركه، أو استفهام أمر أو ترجيّه أو تمنيّه، إلى غير ذلك من الصّفات الثابتة لها الصّادقة عليها مفاهيمها بالحمل الشائع الذي ملاكه الاتحاد بحسب الوجود الخارجي، لا دخل لها بما هو مفاد الصيغة أصلًا إلا دعوى اعتبارها في استعمال الصيغة في معانٍ الإنّشائية على نحو الحقيقة بمعنى أنه يعتبر في كون صيغة الأمر مثلاً حقيقة في إنشاء الطلب، و الطلب الإنّشائي كون المنشئ طالباً للمأمور به حقيقة، و كون الداعي له إلى الإنّشاء هو ذلك، لا أمراً آخر كالسّخرية أو التّهكّم أو التّهديد و التّوعيد و غيرها، بحيث لو استعملت فيه لهذا الأمر كان مجازاً.

ثمًّا انطلاقاً من فوائده قد تَحدَّث المحقق الآخوند عنه ضمن الكفاية قائلًا:

و أمّا الصيغة الإنّشائية فهي - على ما حقّقناه في بعض فوائدها - موجدةً لمعانيها في نفس الأمر. أي قصد ثبوت معانيها و تحقّقها بها - و هذا نحو من الوجود، و ربما يكون هذا (اللفظ الإنّشائي) منشأً لانتزاع اعتبار مترتبة عليه (اللفظ) - شرعاً و عرفاً - آثار، كما هو الحال في صيغ العقود و الإيقاعات. (ولهذا لو قال المجنون أو الغاصب: بعثْ، لتحقّقت الملكية الإنّشائية كما في البيع الفضولي و المكره و...، إلا أنه لو صدر عن العاقل لأصبح منشأً للآثار الخارجيه أيضاً فينفذ العقدُ بينما إنشاء المجنون بحقّ الملكية الإنّشائية فحسب بلا أثر خارجيٍّ له عرفاً)

فالمستحصلُ من هذه العبارات:

1. أنّ الشّيء ما لم يتّسخّص لا يوجد، فالوجود الخارجي قد تّسخّص بالألوان و الحجم و شّتى الموصفات، بينما الوجود الذهني يُعدُّ تصوّرياً بحثاً فتصوّرُ شيء حالياً يُغايرُ تصوّرَ نفسَ الشّيء في الفترة التالية لأنّه يُصبحُ وجوداً مُستجداً، وأما التّشخّصُ في نفس الأمر فيعني أنّ اللّفظَ يُعطي تّسخّصاً للمعنى و لهذا حينما يتّكررُ اللّفظُ سيتّكررُ إنشاءً مُجداً وهذا هو الشّقُ الخامسُ المُستجِدُ.
2. أنه ربّ إنشاء بلا مُطلَبٍ فيه نظيرُ الأوامر الامتحانية حيث لا مطلوب للمنشأ إلا أن يختبرَ المكلّفَ فينشأ بلا طلبٍ لنفسه.
3. أنّ الإنّشاء لا يُخُصُّ الاعتباريّات بل ينحدرُ أيضاً في غيرها كالطلب الحقيقى و التّمني و التّرجي، حيث إنّها لا تُعدُّ اعتباريّة.
4. أنّ المائزَ ما بين الجُمل الخبرية و الإنّشائية هو أنّ الإنّشاء يدورُ مداره بين الوجود و العدم بنحو كان القامة فإذاً أن يوجد الاعتبار و إما لا، بينما الخيرُ يتلوّنُ بلون كان الناقصَة فُيُثبتُ شيئاً لشيءٍ أو ينفيه.
5. أنّ في الإنّشاء كانَ المنشأ مُعدماً ثم وُجدَ ثم يُوجَدُ بكراتٍ و مَراتٍ، بينما في الخبر كان المُخبرُ مُستقرّاً ثم حُكِيَ عنه.

إذن فالاخوند قد أفادَ شفّاً خامساً من أنواع الإنّشائيّات وهو أنّ الطلبَ يُنشأ في نفس الأمر و يُصبحُ منشأً لانتزاع الملكيّة و...

فالناتج هو أن الطلب إما تكويني بأن يمدد يده فيستأتم شيئاً وإما طلب لفظي، وإما طلب مكتوبٍ وإما طلب إنشائي في نفس الأمر.

وقد اعترض عليه بأن المحور في باب الإنشاء والإخبار هي النظرة العُرْفِيَّة بينما الآخوند قد فسرَهما بِرُؤْيَةِ عَقْلِيَّةٍ، مُدققاً بأن الإنشاء لا يُعد كتابياً ولا مفهومياً ولا لفظياً ولا... ثم توصل إلى أنه في نفس الأمر، ولكن تُحامي عن الآخوند بأنه قد خطا خطوات العرف ثم حلَّ النظرة العُرْفِيَّة فتوصل إلى الشق الخامس ببركة الرؤية العُرْفِيَّة الدقيقة، فلا يُعد الشق الخامس عقلياً بحثاً.

3. و الرأيُ الثالثُ للمحقق الاصفهاني حيث اعتقد أن الإنشاء هو وجودُ المعنى باللفظ لا الإيجاد.

4. والسيد الخوئي يراه إبراز الاعتبار النفسي.

وأما الثمرة الفقهية لهذه الاتجاهات فتتجلى في:

1. مبحث تعليق العقود والإيقاعات حيث إن فئةً اعتقدت باستحالة التعليق إذ العقد يُعد من نمط الإنشاء فلا يُعلق الإيجاد والإنشاء، بينما فئةً أخرى قد بررَت ذلك، فهذا النقاش ينول إلى تحديدِ هويةِ الإنشاء.

2. مبحث البيع الفضولي، بأن الإجازة اللاحقة هل تَفَتَّحُ إلى التَّلَفُّتْ أم يُغْنِي فيها الرضا القلبي، ثم تُناقِشُ هناك أيضاً هل الرضا الباطني من نمط الإنشاء كي يحتاج إلى اللفظ أم لا؟

3. مبحث كتابة العقد الإنشائي فهل تُعَدُ الكتابة عقداً بين الطرفين أم لا، نظيرُ المناكحة بلا تجاهِر بالكلمات؟ فهذا الحوار أيضاً مُرتهن على هويةِ الإنشاء.